**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الندوة لوطنية**

**طوفان الأقصى: عام من الصمود**

**قراءة في الخلفيات والتداعيات**

**كلية أصول الدين – جامعة الأمير عبد القادر**

**الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1446هـ**

**الموافق: 22 اكتوبر 2024م**

**عنوان المداخلة:**

# أحكام جهاد الدفع وتنزيلها على طوفان الأقصى

**إعداد: أ.د. رحيمة بن حمو**

**جامعة الأمير عبد القادر**

**ملخص:**

الجهاد من المفاهيم الإسلامية الكبرى التي ميزت هذه الأمة، وهو يمثل مسيرة منضبطة ومتوازنة، تهدف إلى تمجيد القيم وإشاعة العدل والفضيلة، ولذلك كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، به تعز الأمة وتكون شهيدة على الأمم. والجهاد على نوعين: جهاد طلب وجهاد دفع؛ فأما جهاد الطلب فهو الأصل، وأما جهاد الدفع فهو القتال لصد العدوان عن أرض الإسلام. ويتميز جهاد الدفع بخصائص عديدة، منها: أنه واجب بدون شروط، وأنه أوجب من جهاد الطلب، والقتال فيه أوسع وأعم، ولا يشترط في وجوبه أن يكون العدو ضعفي المسلمين، كما تباح فيه صلاة الخوف باتفاق، واختلفوا في جهاد الطلب إذا لم يخف كرة

العدو. جهاد الدفع لا يتوقف على إذن الإمام، وفضله أعظم من جهاد الطلب. ولم تكن عملية طوفان الأقصى إلا مظهرا من مظاهره، فقد جاءت خطوة في سبيل تحرير الأرض الفلسطينية وايتنقاذ الأسرى. وقد حاول بعض المناوئين تشويه صورة طوفان الأقصى بفتاوى مغلوطة، غير أن هذه المحاولات لن تنجح في تضليل المسلمين عن الحقيقة. ذلك أن معركة طوفان الأقصى ليست سوى حلقة من حلقات مسيرة تحرر الشعب الفلسطيني من ربقة الاحتلال، وهي من جهاد الدفع الواجب على كل مسلم حتى يتحقق النصر بإذن الله تعالى.

## Abstract

Jihad is one of the major Islamic concepts that distinguished this nation. It represents a regulated and balanced journey that aims to glorify values, spread justice and virtue. Therefore, jihad is the pinnacle of Islam, through which the nation is honored and becomes a witness to all nations.

Jihad is of two types: offensive jihad and defensive jihad. Defensive jihad is fighting to repel aggression against Islamic land. It has several characteristics, including: it is obligatory without conditions, it is more obligatory than offensive jihad, fighting in it is broader and more general, and it does not require the enemy to be weaker than Muslims.

Defensive jihad does not depend on the permission of the Imam, and its virtue is greater than that of offensive jihad. The operation of Al-Aqsa Flood was just one manifestation of it, as it came as a step towards liberating Palestinian land and rescuing prisoners.

Some objectors tried to distort the image of Al-Aqsa Flood with misguided fatwas. However, these attempts will not succeed in misleading Muslims about the truth. The battle of Al-Aqsa Flood is just one link in the chain of the Palestinian people's journey towards liberation from occupation, and it is a defensive jihad that is obligatory on every Muslim until victory is achieved, God willing

## مقدمة:

الجهاد من المفاهيم الإسلامية الكبرى التي ميزت هذه الأمة، إنه مفهوم شامل ذو أبعاد إنسانية وأخلاقية بما يتضمنه من رسالة سامية تستهدف خير الإنسانية. الجهاد ليس مجرد حرب تعقد على غاية نفعية ومصلحية تخدم مشروع علو أمة على غيرها من الأمم، بل هو مسيرة منضبطة ومتوازنة، يتم فيها تمجيد القيم وإشاعة العدل والفضيلة، ولذلك كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، وبه تعز الأمة وتتبوأ المكانة اللائقة بها في العالم. ولما فقدت الأمة الإسلامية صلتها بالجهاد وقصرت في النهوض به، أحاط بها الذل من كل مكان، وغدت أسيرة الشرق والغرب. وتحقق فيها قول نبيها عليه الصلاة والسلام بأن مصيرها مرهون بالجهاد عزة وذلا: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[1]. فارتفع شأن الأمة بالجهاد قرونا، ثم تردد وضعها بين عز وذل بقدر ما أخذت بالجهاد أو تركته، إلى أن وقعت في شباك الاستعمار من أمم الشرق والغرب. ثم حصلت بعض الشعوب الإسلامية على الاستقلال، ولا يزال الكثير منها يعاني من استعلاء أهل الملل الأخرى في الصين والهند وروسيا... بل لا يزال قلب العالم الإسلامي يرزح تحت وطأة الاحتلال الصهيوني الاستيطاني التوسعي، في فلسطين الجريحة، وأجزاء من لبنان وسوريا... وانطفأت جذوة الجهاد في الأمة قبل أن تستكمل استقلالها، بتحييد جيوش الدول القطرية، لئلا يكون لها دور في حماية المسلمين خارج الحدود المرسومة لها. ثم اشتغلت المخابر العالمية على تحريف فريضة الجهاد وتشويه سمعة المجاهدين، ببث الأدعياء، واجتذاب الشبان الأغرار، للزج بهم في أعمال مشبوهة أحيانا، وإجرامية أحيانا أخرى، ليتحول الجهاد إرهابا، والدفاع عن الأرض والعرض عنفا وهمجية. وفي ظل هذه الظروف نهضت ثلة من المسلمين من أهل فلسطين للدفاع عن أرضها وشعبها ضد الحصار والقتل والتهجير الجماعي، فكان طوفان الأقصى، الذي رفع فيه أهل غزة راية الجهاد في سبيل الله ضد الصهيونية العالمية، من أجل تحرير أرضهم واستعادة حريتهم. فتكالبت عليهم قوى الغرب وصبت عليهم صنوف العذاب، ووقف العالم موقف المتفرج المتخاذل أمام الإبادة الجماعية المحققة، وسقطت مبادئ الحرية والمساواة وحقوق الإنسان... وتنادت أصوات

---

[1] رواه النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم 3462 وصححه الألباني.

المخذلين واعتبروا ذلك مغامرة وانتحارا، وأحجم المسلمون عن نجدة إخوانهم، وكأن الأمر لا يعنيهم، وكأن الجهاد لم يعد جزءا من دينهم وشريعتهم.

تأتي هذه المداخلة إسهاما في ندوة طوفان الأقصى التي ينظمها مخبر حوار الحضارات والأديان لتجلية حقيقة طوفان الأقصى وصلته بفريضة الجهاد بصفة عامة، وجهاد الدفع بصفة خاصة. من خلال العناصر التالية:

## أولا: مفهوم الجهاد: تعريفه، مشروعيته، أنواعه

لبيان مفهوم جهاد الدفع لابد من بيان مفهوم الجهاد بصفة عامة ومشروعيته وأنواعه:

### 1-تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة من الجَهد بمعنى المشقة، والجهاد في سبيل الله هو: "بذل الجَهد في إكمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة الهوى ومن الركون إلى الدعة واللذات واتباع الهوى"[1]، وهو المعنى الذي في الحديث: "المجاهد من جاهد نفسه"[2].

وهذا هو المعنى العام للجهاد في الشرع، وهو على ثلاث مراتب: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد. وأصله حديث مسلم: "فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[3].

والجهاد بالمعنى الخاص: هو جهاد الكفار بكل تلك الوسائل والمراتب فاليد في الحديث يقصد بها استعمال القوة والسلاح. وإذا أطلق الجهاد عند العلماء، فإنما يراد به: قتال الغزو الذي يكون ضد الكفار[4].

---

[1] ابن المناصف، محمد بن عيسى الأزدي القرطبي، (563-620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد، دراسة وتحقيق: قاسم عزيز الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، 88.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، حديث رقم: 1621 وقال: حديث حسن صحيح، كما صححه الألباني.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم:50

[4] انظر: ابن المناصف، المرجع السابق، 91

## ب- مشروعية الجهاد وحكمه:

شرع الجهاد بمعناه الخاص، الذي هو قتال الكفار على التدريج، بدأ أولا بما قررته نصوص القرآن أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للناس كافة، وليس نبيا خاصا بقومه العرب، وأن مسيرته في مكة كانت من الجهاد، ولكنه جهاد دعوة وصبر على الأذى، تلته هجرة، لا هروبا من الأذى، ولكنها خطوة في التدرج نحو مواجهة مسلحة بعد أن استنفذت وسائل النصح والتذكير، ثم أُذِن للنبي بالقتال للرد على الظلم والطغيان: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]، ثم انتقل الأمر في المرحلة الأخيرة إلى القتال لإثبات الذات الإسلامية، وتأسيس الكيان السياسي المستقل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 123].

ثم استقر أمر الجهاد بعد ذلك على أمر ثابت، ورغم الاختلاف الكثير المروي عن العلماء، إلا أن جمهورهم اتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية منذ أول الإسلام، وحملوا التشديد الوارد في بعض ظواهر النصوص على تغير الأحوال، إما للحاجة إلى الجميع لقلة المسلمين في بعض الأحيان، أو لأهل النفير الذين يعينهم الإمام، فإنه يصبح فرض عين عليهم.

أما في غير ذلك ففرضه على الكفاية. وبهذا تكون دعوى النسخ لبعض آيات الجهاد مردودة، لأن النسخ لا يصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لعدم القدرة على الجمع مع العلم بالمتأخر. وعلى كلا الرأيين لم يختلفوا في أن فرض الجهاد استقر على الكفاية وهو المشهور المعروف الذي عليه العلماء[1]. فهذا حكم الجهاد في الجملة، أما على التفصيل، فهو بحسب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: واجب المسلمين غزو الكفار، وجهادهم على الإيمان لتكون كلمة الله هي العليا، وليقهروهم ويضطروهم إلى أوكس الأحوال، فإما أن يدخلوا الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها. وأقله مرة في السنة كما قرر الإمام الشافعي"[2] وغيره من أئمة الفقه ليكون للناس

[1] انظر: ابن المناصف، المرجع السابق، 96

[2] المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، دار مدارج للنشر، الرياض، 1440هـ، 2019م، 498/2.

مجال للراحة والاستعداد. كما قرروا أن هذا الأمر لابد أن يبقى مستمرا ما بقي كفار في هذه الأرض[1].

وإذا قلنا هو على الكفاية فإن الإثم لا يسقط عن الأمة إلا بحصول مقصد الجهاد، ولذلك هو فرض عين على الإمام أن يغزو ولا يعطل الغزو[2]. وروي عن الإمام أحمد: "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"[3]. وعن الشافعي: "فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية، حَرِج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تبارك وتعالى. وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف؛ لأن الله عز وجل وعد جميعهم الحسنى"[4]. وعن سحنون: "هو فرض على الجميع يحمله بعضهم عن بعض، إلا أن ينزل أمر يحتاج إليهم أجمعين، فيكون عليهم فرضا. ولا ينبغي مع ذلك أن يعطل الإمام الجهاد والدعاء إلى الإسلام"[5].

الحالة الثانية: يتعين فيها الجهاد على المسلمين كافة، على التفصيل الذي سيأتي في حكم جهاد الدفع.

الحالة الثالثة: إذا تحقق القيام بفرض الكفاية، وتم الدفاع عن المسلمين، ولم يكن هناك حاجة أو ضرورة، فالجهاد نافلة على أفراد المسلمين، وفيه أجر عظيم وهو من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الطاعة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي

---

[1] انظر: الجصاص، أبوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب محمد حسن فلاته، دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ/2010م، ج7 ص5، وانظر: ابن المناصف، المرجع السابق، 103-104.

[2] انظر في أن الجهاد فرض كفاية: الجصاص، أبوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب محمد حسن فلاته، دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ، 2010م، ج7/ ص5 نقله عن الطحاوي وأحمد.

[3] أحمد، بن محمد ابن حنبل (ت 241هـ)،كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمعه خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1430هـ، 2009م، 382/8.

[4] المزني، المختصر، المرجع السابق، 499/2.

[5] ابن أبي زيد، عبد الله القيرواني المالكي (ت 386هـ)، النوادر والزّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 18/3

سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: 95].

## ج- أنواع الجهاد:

قسم بعض العلماء الجهاد باعتبار حال المسلمين تجاه عدوهم إلى نوعين: جهاد طلب وجهاد دفع؛ فالأول يحدث خارج بلاد الإسلام، إذ يكون المسلمون هم الطالبون للكفار المهاجمون لهم إحقاقا للحق لا عدوانا بالباطل. والثاني، يكون فيه المسلمون في وضعية الدفاع عن بلادهم ضد عدوان خارجي.

برز مصطلح **جهاد الدفع**، بشكل واضح، في كتابات الإمام العز بن عبد السلام، ثم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بداية من القرن السابع الهجري، ولم يكن هذا المصطلح معروفا من قبل. وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي اتسمت بضعف المسلمين، وتغلب الأمم الأخرى عليهم. وقد تعرضت الأمة الإسلامية لهزة عنيفة في القرن السابع على يد التتار المغول من جهة الشرق، إضافة إلى الحملات الصليبية من جهة الغرب، وتحولت من أمة غازية إلى أمة مغزوة، وهذا ما جعل مفهوم "**جهاد الدفع**" يبرز ويتبلور في كتابات الفقهاء، بعد أن كان لا يذكر عند الأوائل إلا في إشارات عابرة، وفي حالات تعرض في صورة احتمال، يبين الفقيه فيه حكمها وما ينبغي على المسلمين فعله حينها. ثم عاد الحديث عن الجهاد وأحكامه في كتابات الفقهاء من غير تفريق، إلى العصر الحديث الذي عاد فيه المسلمون إلى حال الضعف وتكالبت الأمم عليهم.

منذ ما يقرب من قرنين من الزمان، تعرضت بلدان وشعوب إسلامية كثيرة للاحتلال والاستيطان، وجربت عليها كافة أنواع الهيمنة، منها ما استطاع التحرر من ذلك، ومنها ما لا يزال يرزح تحت الظلم والقهر. وتعد ثورات التحرير التي اندلعت في مختلف بلاد المسلمين نماذج خاصة للجهاد؛ ليست من **جهاد الدفع** فحسب، بل يصدق عليها ما أسميه **جهاد الرفع**. فطبيعة الجهاد الذي حصل كان مختلفا عن جهاد الدفع في أهدافه، وفي وسائله، وفي تضحياته، وذلك ليتناسب مع طبيعة العدوان وأهدافه وغاياته القائمة على الاستيطان والاحلال، وللواقع الذي فرضه طيلة مدة وجوده على أرض المسلمين. وخير مثال على ذلك ثورة التحرير الجزائرية، فهي تختلف في طبيعتها عن جهاد الجزائريين الذين حاولوا منع الغزو الفرنسي من الوصول إلى شواطئهم، وتختلف عن جهاد

الأمير عبد القادر، الذي قاتل لمنع توغل الجيش الفرنسي في أعماق الجزائر. وإنما سميت ثورة، لأنها انقلبت على واقع قد تم ترسيخه، وعلى أوضاع اعتقد أصحابها أنها استقرت إلى الأبد، ﴿وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ﴾ [يونس: 24]، فكان على الثوار أن يقلبوا الموازين ويزعزعوا كيان الاستيطان الذي مد جذوره في الأرض وامتلكها لأكثر من مائة عام. ولم يكن ذلك ممكنا لهم حتى اقتلعوا سطوته من أنفسهم أولاً، ثم من نفوس الناس، فتحرروا من الخنوع والهزيمة النفسية، وأيقنوا بنصر الله رغم قلتهم وقلة عتادهم، بل رغم كل محاولات التثبيط التي تأتي من القريب قبل البعيد.

وجهاد الرفع، في اعتقادي، يتنزل على المقاومة الفلسطينية اليوم، وعلى طوفان الأقصى كحلقة من حلقاتها ومرحلة من مراحلها. ولكني أعالج "معركة طوفان الأقصى" ضمن تشخيص جهاد الدفع، وأحكامه، في انتظار نضج فكرة جهاد الرفع التي أرجو أن ييسر الله تعالى بلورتها مستقبلا.

ثم إنه قد ظهرت في عصرنا الحالي أنواع جديدة للجهاد مثل: **جهاد البناء**: والمقصود به الجهاد من أجل تأسيس دولة للمسلمين تقوم على الشريعة الإسلامية. **وجهاد النكاية**: والقصد منه الإضرار بالعدو والإثخان فيه، وإن لم يتم السيطرة عليه لقوته وحصانته... وهي مصطلحات ظهرت استجابة لما أفرزه واقع الأمة الإسلامية من تناقضات، ومراعاة لما يملكه أهل الغيرة من إمكانات.

## ثانيا- مفهوم جهاد الدفع

نبين هنا حقيقة جهاد الدفع وحكمه وأدلة مشروعيته وما يتميز به من خصاص يختلف بها عن قسيمه: جهاد الطلب.

### 1- تعريف جهاد الدفع:

جهاد الدفع يتمثل في الحالة الثانية من حالات الجهاد، حيث يكون المسلمون في حالة دفاع، ويكون عدوهم في حالة هجوم. ويتعين فيها القتال على جميع المسلمين حتى يتحقق الغرض بدفع الكفار عن أرض الإسلام. قال الشافعي: "كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده فللكفار حالان **أحدهما**: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة، فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. **الثاني**: أن يدخل

الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكّن منهم"[1]. وهذه الحالة الأخيرة هي ما أصبح يسمى فيما بعد: **جهاد الدفع**. حيث تميز المصطلح خلال القرن السابع في كتابات الفقهاء، كقسيم لجهاد الطلب.

## 2: حكم جهاد الدفع وأدلة مشروعيته

جهاد الدفع واجب باتفاق المسلمين، فيتعين فرض الجهاد إذا أظهر العدو نيته بالقتال، بأن يحشد قواته قريبا من الحدود، أو يقوم بالاعتداء على طرف منها فعلا، فيتعين على كل واحد من المسلمين من أهل ذلك البلد بقدر طاقته التصدي لهم حتى تحصل الكفاية ويندحر العدو، فإن لم تحصل الكفاية بهم، وجب على الذين يلونهم من المسلمين، ثم الذين يلونهم، إلى أن يعم الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناء بمقاومتهم ودفعهم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 2]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، "فمن ترك المعاونة على البر والتقوى وجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو عاص متعدٍ لحدود الله"[2].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[3] وقوله أيضا: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم..."[4].

والإجماع منعقد على ذلك كما قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد

---

[1] الشافعي، مسند الإمام الشافعي (ت 204هـ)، رتّبه على الأبواب الفقهية وهَذّبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ، 1951م، 114/2.

[2] ابن المناصف، المرجع السابق، 105-106

[3] صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم 1370

[4] رواه النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، حديث رقم: 4735. ورواه غيره من أصحاب السنن.

الإيمان من دفعه"[1]. وهو واجب عيني: "يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار **في مثليهم** لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله وكذا لما قدم التتار دمشق"[2].

ومن صور جهاد الدفع: استنقاذ الأسرى وتحريرهم، فهو يدخل في معنى جهاد الدفع الذي يتعين على المسلمين إذا كان لهم قدرة على استنقاذهم بالقتال، ولا خلاف في ذلك[3]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: 75].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "فكوا العاني"[4]، فيتعين استنقاذ الأسرى إما بالقتال أو بالمال والفداء، بحسب القدرة والاجتهاد.

ومن صور جهاد الدفع أيضا: "أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلَموا"[5].

ومن صوره أيضا: "أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة **أقل من النصف** فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب..." [6].

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د.م، 1408هـ، 1987م، 238/5.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د.ن، 1418هـ، 219/3. والنص موجود أيضا في تقريب فتاوى ابن تيمية، اعتنى به أحمد بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1414هـ، 33/4.

[3] انظر: ابن المناصف، المرجع السابق، 106-107

[4] البخاري، جهاد 83/4

[5] ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 218/3.

[6] ابن تيمية، تقريب الفتاوى، المرجع السابق، 33/4.

## 3: خصائص جهاد الدفع وأحكامه

يختلف جهاد الدفع عن جهاد الطلب في كثير من الأحكام، باعتبار أنه عليه يتوقف وجود المسلمين وسلامتهم من الاعتداء والاستباحة من قبل الأعداء، وهذا من أعظم المحذور والمحظور في الشرع. ونحن نبين هنا أهم ما تم استقراؤه من أحكام يختص بها جهاد الدفع في هذه العجالة:

### أ- جهاد الدفع واجب بدون شروط

قال ابن تيمية في جهاد الدفع: "فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده"[1]. ولذلك لا يلزم فيه الاحتياط والنظر والموازنة بين قوة العدو وقوة المسلمين، بل "يجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه"[2].

### ب- جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب

لما كان جهاد الدفع واجبا عينيا، وجهاد الطلب واجبا كفائيا، كان الأول أوجب من الثاني، "ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا، أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين... فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجَبَان المذموم شرعًا وعقلًا..."[3]. "وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل... ودفع الصائل عن الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل عن المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه، فهو شهيد"[4].

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[5] وقوله أيضا: "من قتل دون ماله،

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م، 238/5.

[2] ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 219/3.

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزي (691-751هـ)، الفروسية المحمدية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري وآخر، ط4، دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم: بيروت، 1440هـ، 2019م، 123-124.

[4] ابن القيم، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، 122

[5] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: 2348، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق...إلخ حديث رقم: 141.

فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد"[1]

## ج- قتال الدفع أوسع وأعم

قتال الدفع أوسع وأعم وجوبا، فوجوبه يشمل كل من قدر على حمل السلاح أو معاونة من يحمل السلاح، سواء كان امرأة أو رجلا، شابا أو عجوزا قال ابن القيم: "فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد يجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه (دائنه)، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق"[2].

## د- لا يشترط في جهاد الدفع أن يكون العدو ضعفي المسلمين

رخص في جهاد الطلب أن يتراجع المسلمون عن مواجهة عدوهم إذا كانوا أكثر من ضعفيهم عددا لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 66]، بينما لا تجري هذه الرخصة في جهاد الدفع، فـ"لا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار"[3].

## د- تباح صلاة الخوف في جهاد الدفع باتفاق واختلفوا في جهاد الطلب إذا لم يخف كرة العدو

صلاة الخوف من أحكام الجهاد، فإذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون أن يأخذهم العدو على غرة جاز لهم الأخذ بأحكام صلاة الخوف، وهذا باتفاق العلماء في حالة جهاد الدفع، وفي حالة خوف كرة العدو في حالة جهاد الطلب، واختلفوا في جوازها في حالة ما إذا توقعوا أنهم إن أتموا الصلاة لم يدركوا العدو. قال ابن القيم: "ولهذا تباح فيه (أي: جهاد الدفع) صلاة الخوف بحسب

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الدياتن باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم:1481. وقال حسن صحيح.

[2] ابن القيم، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، 123

[3] ابن القيم، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، 123

الحال في هذا النوع، وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد"[1].

## هـ- الدفع أولى من الطلب وإن كان محل الطلب أقرب أي يلي المسلمين مباشرة

ثبت من أحكام الجهاد أن ترتيب أولوية قتال الأعداء معتمد على أيهم الأقرب إلينا جغرافيا، فلا يجوز ترك العدو المجاور وطلب غيره حتى يتم إخضاعه وإبطال خطره على المسلمين، وهذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 123] قال القرطبي: إن الله "سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام"[2]. غير أنه ظهر العدوان من العدو الأبعد وجب قتاله بغض النظر عن موقعه، ولذلك ورد عن الشافعي قوله: "ويبدأ الإمام بالقتال من يليه من الكفار وبالأخوف، فإن كان الأبعد أخوف .. فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها"[3].

## و- جهاد الدفع لا يتوقف على إذن الإمام

الجهاد من الأمور العظام التي يتولاها الإمام بتجييش الجيوش واستنفار الناس للقتال، فهو من أهم الواجبات التي تناط بالإمام ومن أخص صلاحياته. ولما سئل ابن المواز: "أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيوش والجمع فلا خروج لهم إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم واليا... (وأما) في سرية تخرج من عسكر فلا يجوز لهم ذلك"[4]. ولكن "قد أرخص لأهل الثغور ممن بقرب العدو يجدون الفرصة ويبعد عليهم إذن الإمام، فسهل مالك في ذلك"[5].

---

[1] ابن القيم، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، 123

[2] القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964م.

[3] المزني، المختصر، المرجع السابق، 497/2.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، 26/3.

[5] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، 26/3.

وسئل الإمام أحمد عن رجل نزل ببلد يغزو بأهلها هل نغزو معه؟ يريدون هل يجوز القتال معه وإن لم يكن من جهة الإمام، فقال: "الغزو إنما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء"[1]. ومعنى ذلك أنه لا يشترط فيه إذن الإمام، وإنما رأى الإمام أحمد وجوب إذن الإمام في الغزو الذي ليس دفاعا، وفي أثناء الغزو مع الإمام يجب التزام أوامره لينتظم أمر الجهاد، قال: "إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعا من المسلمين"[2].

ومهما كان خلاف الفقهاء في حكم جهاد الطلب بدون إذن الإمام، فإنهم متفقون على وجوب جهاد الدفع سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه من باب الضرورة ودفع الصائل فلا يشترط إذن الإمام في وجوبه على المسلمين.

## ز- فضل جهاد الدفع أعظم من جهاد الطلب

الجهاد في سبيل الله من أعظم الأعمال عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)"[3]. والأعمال تتفاضل بمقاصدها وبمقدار ما تحقق من نفع للمسلمين وما تدفع عنه من مفاسد، فكان جهاد الدفع أوجب وأفضل لأن فيه حماية المسلمين من تسلط أعدائهم عليهم. "ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب. وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب"[4].

وذهب الطريفي إلى أن جهاد الطلب أفضل وأعظم من جهاد الدفع، لأن جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية، ومشوب بقصد حياطة الدنيا وحمايتها من نفس ومال وعرض، أما جهاد الطلب فالقصد فيه أكثر تجردا، لاشتراط النية فيه لإعلاء كلمة الله[5]. وهو كلام غير سليم يتعارض مع

---

[1] أحمد، كتاب الجامع، المرجع السابق، 386/8.

[2] أحمد، كتاب الجامع، المرجع السابق، 390/8.

[3] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم: 1447.

[4] العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 1416هـ، ص142.

[5] انظر: الطريفي، عبد العزيز، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1438هـ، 586/2.

القواعد الشرعية، منها أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ويتعارض أيضا مع المصلحة الضرورية، وهي حفظ الحوزة وحماية البيضة، ولا يمكن أن تتحقق مصلحة الزيادة بالطلب مع تضييع الأصل بترك الدفع.

## ثالثا: عملية طوفان الأقصى في ضوء أحكام جهاد الدفع

إن دراسة عملية طوفان الأقصى والأهداف التي أطلقها قادة المقاومة في فلسطين منذ السابع من أكتوبر 2023 في ضوء أحكام الجهاد، تدعو إلى الجزم بأن هذه العملية تدخل ضمن مسيرة التحرير التي خاضها أهل فلسطين، منذ احتلال أراضيهم من قبل العصابات الصهيونية التي تشكلت خلال الانتداب البريطاني، وانتهت إلى تأسيس دولة حظيت باعتراف الدول الاستعمارية الراعية لهذا الكيان، ثم بشرعية مزعومة باطلة من قبل هيئة الأمم المتحدة، على حساب شعب كامل تعرض للتهجير والقتل والتشريد والأسر وجميع صنوف الظلم والطغيان، فأقرت هذه الهيئة التي تدعي أنها اجتمعت من أجل إحلال السلام في العالم وتحقيق مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، ما يحدث لأهل فلسطين من فظائع يشيب لها الولدان. ونحن نبين هنا أن طوفان الأقصى الذي تكالبت عليه قوى الهيمنة في العالم وعملت على إدانته بكل الوسائل السياسية والإعلامية، ما هو إلا حركة مقاومة مشروعة، وفق كل القيم الإنسانية العادلة الخالية من التحيز، والبريئة من الأجندات الاستعمارية. وأنه يدخل ضمن الجهاد في سبيل الله، وأنه فوق ذلك من جهاد الدفع الذي لا يختلف في وجوبه اثنان فضلا عن مشروعيته، وتنطبق عليه أحكامه التي سبق بيانها في هذه الورقة.

### 1- الحالة الفلسطينية يتنزل عليها جهاد الدفع

لا شك أن فلسطين أرض إسلامية تم احتلالها بالقوة وبالقتل والتشريد وفرض الأمر الواقع بالسلاح، وتسيد اليهود على المسلمين وأذلوهم بكل صنوف الإذلال:

- بغصب الأرض والتضييق الشديد على أهلها إلى أبعد الحدود.
- بالسجن والتعذيب والملاحقة للشباب والأطفال المحرومين من حريتهم وكل حقوقهم.
- بالتضييق والمطاردة والتجسس على كل من يظهر منه رفض وإنكار للاحتلال أو يحتمل أن يظهر منه لك.
- بغصب الأموال والأراضي والخيرات والاستئثار بها دون أصحابها الأصليين.

- بغصب البيوت وإسكان الغرباء فيها ممن جلبهم الاحتلال من أقاصي الأرض بدعوى أنهم يهود لإحلالهم محل أصحاب الأرض الأصليين. وهدم ما أمكن هدمه منها ومنع أصحابها من تجديدها وترميمها...
- بالحصار وتقييد حركة الناس وحرمانهم من حرية التنقل والتواصل مع العالم الخارجي، ليبقوا تحت رحمة الاحتلال في حوائجهم وضروراتهم.
- بتدنيس المسجد الأقصى والتضييق على المصلين فيه لتفريغه وإخلائه من العباد والمرابطين فيه.
- بالعمل على تهديم المسجد الأقصى وحرمان المسلمين من حقهم الديني والتاريخي فيه، وفرض وضع جديد لبناء ما يسمى بالهيكل ورفع شعائر اليهودية على شعائر الإسلام.

هذا ولا يكتفي العدو الصهيوني بما أحرز من أراضي الإسلام ومقدساته، بل هو في سعي متواصل لتحقيق الأهداف الكبرى للمشروع الصهيوني التوسعي، القائم على قضم المزيد من الأراضي وبالتالي توسيع مجال جرمه على الشعوب العربية والإسلامية الأخرى في المنطقة، وهو لا يخفي ذلك، بل يعرض الخريطة المستقبلية التي سيتم توسيعها على حساب بلدان إسلامية محيطة بفلسطين، على الأمم المتحدة في بجاحة غير مسبوقة، بهدف إضفاء الشرعية عليها، وبمساعدة عدد من الحكام الفاسدين المتواطئين معه على أوطانهم وشعوبهم.

إن هذه الحالة التي يعيشها أهل فلسطين ويعانون الأمرين منها، والتي تتهدد من يحيط بهم من العرب والمسلمين في المنطقة، تستدعي النهوض للجهاد لرفع حالة الظلم والاستيلاء والاستيطان، عن فلسطين ودفع ما يتوقع من ذلك عن بيقية شعوب المنطقة، وهذا الأمر ليس واجبا على أهل المنطقة فحسب، بل يجب على الأمة كلها أن تتكاتف وتتعاون على ذلك، لأن العدو ليس دولة واحدة يمكن مواجهتها، بل اجتمعت لدعم هذا الكيان كل القوى الغربية الغاشمة بالمال والسلاح وكل الأدوات الإعلامية والسياسية والقانونية...

## 2-أهداف طوفان الأقصى تتطابق مع أهداف جهاد الدفع

أعلن قادة المقاومة منذ انطلاق عملية طوفان الأقصى أهدافهم بكل صراحة وهي أهداف سليمة ومشروعة، وهي:

-رفع الحصار الخانق الذي فرض على غزة بواسطة الجدار العازل الظالم الذي لم يسبق له مثيل إلا جدار برلين.

-إيقاف التمدد الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية واغتصاب البيوت والأموال.

-إبطال مشاريع المحتل وحلفائه في القضاء على حق الشعب الفلسطيني بالتحرر من الاحتلال، ومشاريعه للقضاء على حق الفلسطينيين المهجرين في العودة إلى أراضيهم.

- إيقاف مشروع الاحتلال في هدم المسجد الأقصى وتهويد مكانه الطاهر وبناء الهيكل المزعوم.

-تحرير الأسرى من السجون الصهيونية وإنقاذهم من ويلات التعذيب والإذلال الذي ليس عليه رقيب، حتى من المنظمات الدولية التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، فلا تكاد تسمع لها صوتا عندما يتعلق الأمر بجرائم الاحتلال الصهيوني...

وهذه الأهداف كلها تندرج ضمن جهاد الدفع لأنها تسعى لإزالة الاحتلال وتحرير الأرض والشعب من تسلطه وعدوانه المستمر منذ أكثر من سبعة عقود.

كما أن تحرير الأسرى هو من جهاد الدفع، لما ذكرنا سابقا من أنه يجب تحريرهم بالسلاح والقتال، أو بالفداء بالمال. ولما كانت المقاومة لا تملك المال ولا السلاح الذي يمكنها من تحرير الأسرى، لجأت إلى أسر جنود الاحتلال لتقايضه بهم وتخرج منهم ما استطاعت من الأسرى.

## 3- الاعتراضات الواردة على عملية طوفان الأقصى

حاول المناوئون لطوفان الأقصى أن يشوشوا على المقاومة ويحدثوا إرباكا في صفوفها أو يصرفوا التفاف الشعوب الإسلامية حولها بعدة طرق كلها لا تقوم بها حجة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

استعمال أسلوب المغالطة، بتنزيل أحكام جهاد الطلب على حالة المقاومة الفلسطينية بدل جهاد الدفع وذلك بـ:

-توظيف النظرة القطرية، واعتبار المسلمين خارج فلسطين ليسوا معنيين بقتال الاحتلال وإخراجه من الأرض المقدسة. والزعم بأن تدخلهم لمعاونة إخوانهم إنما هو من قبيل جهاد الطلب. وجهاد الطلب تشترط فيه قدرة المسلمين وقوتهم، فيجب قتالهم في حال قوة المسلمين والكف عنهم في حال ضعفهم. ويوجه بعضهم النصيحة لشباب بلده بأن يلتزموا وطنهم ولا يتدخلوا بأوطان المسلمين الأخرى[1].

-توظيف بعض فتاوى ابن تيمية في غير موضوعها، أحيانا، وإهمالها أحيانا أخرى بدعوى اختلاف الزمن. وهذا بحسب موافقتها لأهوائهم أو مخالفتها. واحتفى بعضهم بكتاب ابن تيمية الموسوم بـ"قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"[2]، بأنه يرد على تهم المستشرقين ضد الإسلام. ويصحح أخطاء بعض المسلمين في أيامنا الذين يقاتلون الناس على دينهم.

وفيما يتعلق بجهاد الدفع يرد موقف كل من ابن تيمية وابن القيم الصريح في وجوب جهاد الدفع دون حاجة إلى إذن الإمام، ويقرر، دون أن يكلف نفسه عناء عرض الدليل، أنه إذا رآى إمام المسلمين أن المفسدة في ذلك أعظم من المصلحة المترتبة على جهاد الدفع، فالرأي ما يراه ولي أمر المسلمين. وفي عهد أصبحت فيه بلاد الإسلام أقطارا مستقلة، لا يجوز في نظره الأخذ برأي ابن تيمية ولا بغيره في أن احتلال بلد إسلامي يجعل الجهاد فرض عين على كل المسلمين، ممن هم خارج حدود هذا البلد المحتل. "بل الواجب هو نصرتهم بالمال والنفس، وإذا رآى ولي أمرنا القائم بشرع الله المطهر، منع ذلك أو بعضه لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، ودفع مفسدة متحققة، فلا تسوغ مخالفته..." [3].

وينهى الشباب من بلده عن مخالفة ولي أمرهم لكي لا يكونوا ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 32]. وهذه دعوة صريحة إلى الولاء القطري بدل الولاء لله ولرسوله والمؤمنين، وإلى منح ولي أمرهم صفة التشريع والأمر والنهي المطلقين، واعتقد هذا البائس

---

[1] انظر على سبيل المثال: مقدمة عبد العزيز ن عبد الله آل حمد على كتاب ابن تيمية: قاعدة مختصرة الآتي ذكره.

[2] ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم تحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الرياض، 1425هـ، 2004م.

[3] انظر: المرجع نفسه ص 37-40

أن ابن تيمية وابن القيم مشرعان من دون دليل، وأن له الحق أن يشرع هو بدلا عنهما لتغير الزمن وتغير المصلحة ويستدل بآية هي حجة عليه لا له.

كل هذه الأقوال الفاسدة والمحاولات المغرضة لتغيير أحكام الدين لن تنجح في تضليل المسلمين عن حقيقة طوفان الأقصى وما سطره شباب المقاومة من بطولات رفعت شعار الجهاد في سبيل الله من أجل تحرير الأرض وتطهير المقدسات وإعلاء كلمة الدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"[1].

## خاتمة:

معركة طوفان الأقصى معركة فريدة من نوعها، خرج بها شعب طال احتلاله مائة عام أو تزيد، وتداولت على احتلاله قوى غاشمة من أهل الكفر من النصارى واليهود، وتآمرت عليه أنظمة فاسدة قامت على الخيانة، ولكنه شعب يحب الحياة وهو أيضا لا يخاف من الموت.

إن عملية طوفان الأقصى هي حلقة من حلقات مسيرة تحرر شعب وأمة من نير الاستدمار الاستيطاني الإحلالي. وهي عملية مباركة قامت على تقوى من الله ووفق شريعته، ليس فيها ما يحاول المغرضون إلصاقه بها من مخالفات شرعية مزعومة، من دون دليل، بل حيكت للتغطية على التقصير والخذلان والخيانة الصريحة الفجة التي ظهرت من أنظمة عربية تدعي انتسابها للإسلام وهي في منأى عنه وهو بريئ منها.

معركة طوفان الأقصى تندرج ضمن باب جهاد الدفع، الذي يختلف في أحكامه عن جهاد الطلب، لأنها قامت لمواجهة عدوٍّ معتدٍ غصب الأرض ونال من العرض وسلب أهلنا في فلسطين حق الحياة. فيقع العمل فيها ضمن الواجب العيني على كل مسلم حتى يتحقق النصر بإذن الله.

ولا يشترط في هذا الجهاد (أي: طوفان الأقصى) تكافؤ في العدة والعدد، ويجوز للمجاهدين استعمال كل الوسائل التي بحوزتهم لدحر عدوهم والنيل منه.

---

[1] صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، حديث رقم 1922.

وطوفان الأقصى فوق ذلك من قبيل **جهاد الرفع** وهو أشد لزوما ووجوبا من جهاد الدفع، إذ لابد أن تتحول حياة المسلمين كلها إلى جهاد، بقلوبهم وبأنفسهم، وبأموالهم وبألسنتهم ووسائل إعلامهم ومؤسسات التربية والتعليم لديهم، وعليهم أن يوظفوا كل الأدوات المادية والعسكرية والسياسية والاقتصادية، ويسخروا الجهود الدبلوماسية لفرض الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في بلاده وأرضه وحريته. وتجنيد القوى الدولية ضد التحالف الصهيوني العالمي لإسقاطه كما سقطت الفاشية والنازية. و﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: 4-5].